

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٥٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (١٩) جناح مستأنف الساحل لنظر القضية

رقم ١٣٢٧١ لسنة ٢٠١٤ جناح الساحل والمقيده برقم ٨٧٩٠ لسنة ٢٠١٤

مستأنف شمال القاهرة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/١٢/٤ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ،

بدلاً من مقرها الحالي .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١٢/٤

صدر في ٢٠١٤/١٢/٣

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر